﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ﴾

[سورة الأحقاف، الآية: ٣١]

آخر وصية النبي ﷺ:

الصلاة.. الصلاة!

هدفنا نشر الإسلام الحق

الطبعة الأولى

محرم ١٤٣٦ هـ

Isbn: 978-605-5387-59-4

الغرباء guraba الدار الأثرية للترجمة والطباعة والنشر

P.O. BOX 591 Sirkeci - Istanbul - TURKEY
Tel: 0090 212. 526. 06. 05 * 0090 507. 286.14.14
www.guraba.com.tr * guraba@hotmail.com
facebook / Guraba Yayinlari مكتبة الغرباء

آخر وصية النبي ﷺ:

الصلاة.. الصلاة!

إعداد

ماجد بن سليمان الرسي

الغرباء
guraba

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

اللَّهُمَّ انفع بهذا الكتاب:
واضعه، وقارئه، وسامعه، وناشره
آمين يا رب العالمين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

الدلائل العشرة على عظيم مكانة الصلاة

١- اعلم أن الصلاة أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات بعد الشهادتين؛ فهي الركن الثاني من أركان الإسلام.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». (١)

فمنزلة الصلاة بعد الشهادتين لَيست إلا دليلاً على

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦)، واللفظ له.

صحة الاعتقاد وسلامته، وبرهاناً على صدق ما وقر في القلب من معنى الشهادتين، وتصديقاً له.

٢- وقد فُرضت الصلاة في مكة قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة في السنة الثالثة من البعثة النبوية في حادثة الإسراء والمعراج لما عُرج بالنبي ﷺ إلى السماء، ففَرض الله عليه الصلوات الخَمس في السماء السابعة مخاطبةً بين الله وبين نبيه محمد من غير واسِطة مَلَك، كما هو الحال في سائر العبادات الأخرى.

٣- وبهذا يُعلم أن الصلاة واجبةٌ على كل مسلمٍ، بالغ، عاقل، ذكراً كان أو أنثى.

٤- وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أي عبادة أخرى، فهي عَمُودُ الدين الذي لا يقوم إلا به، ففي الحديث الذي رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ: « **أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟** ».

فقال معاذ: بلى يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»(١).

٥- والصلاة وسيلة مناجاة بين العبد وربّه، لما تتضمنه من دعاء وثناء على الله عز وجل، وقراءة قرآن، وتسبيح وتحميد وتكبير، وخضوع بالجوارح، كالركوع والسجود والوقوف بخشوع وتذلل وانكسار واطراق بصر بين يدي العزيز. قال الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي رحمه الله في تفسير قول الله تعالى ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّـهِ أَكْبَرُ**﴾. العنكبوت: ٤٥

وثم في الصلاة مقصود أعظم من هذا وأكبر، وهو ما اشتملت عليه من ذكر الله بالقلب واللسان والبدن، فإن الله تعالى إنما خلق العباد لعبادته، وأفضل عبادة تقع منهم الصلاة، وفيها من عبوديات الجوارح كلها ما ليس في غيرها، ولهذا قال ﴿**وَلَذِكْرُ اللَّـهِ أَكْبَرُ**﴾ انتهى.

(١) رواه الترمذي

٦- وقد اخْتُصَّتْ الصلاة بِأمورٍ كثيرة على سائر العبادات، أهمُّها:

* النداء لها، وهو الأذان.

* وجوب التطهر لها.

٧- والصلاة واجب أداؤها في السفر والحضر والخوف والأمنِ والصحة والمرض، إلا إذا كان مرضا يَغِيبُ معه العقلُ أو يُفْقَدُ.

٨- ولعظيم مكانة الصلاة فقد أوصى النبي ﷺ بالاهتمام بها وهو على فراش الموت، فعن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «**الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ**»(١).

وفي رواية أحمد: «**حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ**».

(١) رواه ابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٣٨).

قوله: «**وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» أي: الرقيق، يوصي بهم النبي ﷺ خيرا.

وقوله: «**مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ**»، أي حتى صار ما يجري على لسانه غير هذه الوَصية، من قولك استفاض على ألسنة الناس كذا وكذا، أي جرى على ألسنة الناس كذا وكذا، وقوله في الرواية الثانية «**يُفيص**» أي حتى صار ما يقدر على الإفصاح بالكلام، والإفاصة هي البيان والإفصاح، فمؤدى اللفظين واحد، وهو أن النبي ﷺ أوصى بالاهتمام بالصلاة حتى صار لا يقدر على الإفصاح بالكلام لشدة مرضه ﷺ.

٩- ولعظيم مكانة الصلاة فإنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ. انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي، أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً**

كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ»[1].

١٠- ومما يدل على عظيم مكانتها أنها آخر ما يُفقد من الدين في آخر الزمان، فإن ضاعت ضاع الدين كله ولم يبق منه شيء، ودليل ذلك قول النبي ﷺ:

«لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ، تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»[2].

قوله: «**عُرَى الْإِسْلَامِ**» هي فرائضه وشرائعه، أي:

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤)، وأحمد (٢/ ٤٢٥)، واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني رحمه الله وكذا محققو «المسند».

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٥١) وابن حبان (٦٧١٥) عن أبي أمامة الباهلي ﷺ، وقال محققو «المسند»: إسناده جيد.
ومعنى قوله (فأولهن الحكم) أي أولهن انتقاضا فساد الحكم والحكام. أقول: وهذا الفساد ظاهر في زماننا، فالحكم السائد في بلاد المسلمين إلا ما قل هو الحكم بالقوانين الوضعية، وإلى الله المشتكى.

يترك الناس التمسك بها، فتشتد غربة الدين حتى يترك الناس الصلاة، وتكون هي آخر ما يتركون، وهذا في آخر الزمان.

باب ما جاء في وجوب الصلاة

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[1].

* وعن عبد الله بن عمر ﷺما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[2].

* وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة النساء: ١٠٣ .
وقوله تعالى ﴿كتابا﴾ أي مكتوبا، والمكتوب هنا بمعنى المفروض والواجب، ومنه قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون]، هكذا قال ابن عباس ﷺما في تفسير الآية كما رواه ابن جرير الطبري عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

«مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ[١] اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا[٢] اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»[٣].

* عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ -وذكر منها-:

«وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ»[٤].

---

(١) الذمة هي العهد بالحفظ و الكلاءة. انظر «المعجم الوسيط».
(٢) أخفر أي نقض العهد، وهي ضد خفر بمعنى عاهد وكفل، فالهمزة في أخفر للإزالة. انظر «المعجم الوسيط».
(٣) رواه البخاري (٣٩١).
(٤) رواه أحمد (٥/٢٣٨)، وصححه الألباني بشواهده في «إرواء الغليل» (٢٠٢٦).

باب ما جاء في وجوب الاهتمام بالصلاة والمحافظة عليها والترهيب من التهاون فيها

* قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾. البقرة: ٢٣٨

والصلاة الوسطى: هي صلاة العصر.

* وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال:

«من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»[1].

قال ابن القيم[2] رحمه الله: وإنما خُصَّ هؤلاء الأربعة

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٦٩) وغيره، وحسن إسناده محققو «المسند».

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزُّرعي ثم الدمشقي، المعروف بابن قيم

بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة، وفيه نكتة بديعة، وهي أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته – من وزارة أو غيرها – فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف[١].

* وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ،**

الجوزية، من علماء المائة الثامنة، لازم شيخه ابن تيمية إلى أن مات سنة ٧٢٨، فكان من كبار تلامذته، ثم حمل بعده لواء الدعوة والجهاد العلمي إلى أن مات سنة ٧٥١، كان واسع المعرفة، قوي الحجة، دقيق الاستنباط، كثير المصنفات، ومؤلفاته مقبولة عند جميع الناس، حتى صار من بعده عيالا عليه، نصر العقيدة الإسلامية نصرا مؤزرا، ورد على المبتدعة نظما ونثرا، لاسيما المتفلسفة والقبورية والمؤولة والمتصوفة، رحمه الله رحمة واسعة، فقد جدد هو وشيخه دين الله، فكانا منعطفا في حياة الأمة الإسلامية. انظر ترجمته في «شذرات الذهب» لابن العماد و «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب، ومن أجمع من ترجم له الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله في كتابه «ابن قيم الجوزية، حياته وآثاره».

(١) «كتاب الصلاة وحكم تاركها»، ص ٧٠، سياق أدلة الذين يكفرون تارك الصلاة.

فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(١).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ. انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي، أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ»(٢).

*وكان من أهمية الصلاة أن أوصى بها النبي ﷺ في

(١) رواه أبو داود (١٤٢٠)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، وصححه الألباني ومحققو «المسند».

(٢) تقدم تخريجه.

مرض وفاته، فعن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ:

«الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ»[1].

(١) تقدم تخريجه.

باب ما جاء في فضل إقامة الصلاة

* **الصلاة أفضل الأعمال**، فعن ثـوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»(١).

* **الصلاة سبب عظيم لدخول الجنة**، فقد نص الله تعالى في القرآن في آيات كثيرة على أن من أبرز أعمال أهل الجنة التي استحقوا بها دخول الجنة هي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّـهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ**﴾

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧) وأحمد (٥/ ٢٧٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» برقم (٤١٢)، وكذا محققو «المسند».

لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾. فاطر: ٢٩-٣٠

* وعن بكر بن أبي موسى عن أبيه ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١).

البردان هما الفجر والعصر، وسُمِّيا بذلك لأن الوقت يبرد فيهما.

* **المحافظة على الصلاة من موانع دخول النار**، فعن زُهير بن عمارة عن أبيه ﷺ

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ**»(٢).

* **الصلاة سبب لتكفير السيئات**(٣)، فعن ابن

(١) رواه البخاري (٥٧٤) ومسلم (٦٣٥).
(٢) رواه مسلم (٦٣٤).
(٣) أي السيئات التي بين العبد وربه، كشرب الخمر أو السماع المحرم ونحو ذلك، أما السيئات التي تتعلق بحقوق الآدميين فلا بد من التحلل من أصحابها لحصول المغفرة، سواء كانت تتعلق بالمال أو العرض أو الدم.

مسعود ﷺ أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأُنزلت عليه ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ** ﴾. هود: ١١٤

* قال الرجل: أَلِيَ هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمتي[١].

يُذهبن السيئات: أي يُكفِّرنها ويمحونها.

* وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[٢].

* **فائدة:** أخذ أهل العلم من هذا الحديث أن الصلوات الخمس وغيرها من الأعمال الصالحة لا تُكفِّر الكبائر، وأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة.

---

(١) رواه البخاري (٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣)، واللفظ للبخاري.
(٢) رواه مسلم (٢٣٣).

* وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:

«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»

* قَالُوا: «لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ».

* قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»[1].

*** ثواب المحافظة على صلاتي الفجر والعصر هو رؤية الله في الآخرة، الذي هو أعظم نعيم لأهل الجنة،** ودليل ذلك حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: كنا جلوسا ليلة مع النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تَضامُّون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم

(١) رواه مسلم (٦٦٧).

قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. قَ:٣٩[١].

قوله: (لا تَضامُّون) أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه.

ويُروى بضم التاء وتخفيف الميم (لا تُضامُون)، ومعناها: لا يلحقكم ضيم عند رؤيته، أي ظلم، فيراه بعضكم دون بعض[٢].

وربما كان المقصود أنه لا يلحقكم ضيم من رؤية الله بسبب النور، فإن نور الله لا تُطيقه قدرة البشر، أما في الآخرة فإن المؤمنين يُؤتَون قوة على تحمل ذلك النور، ومن ثم التمتع برؤية الله جل وعلا.

وكل المعاني صحيحة.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٥١) ومسلم (٦٣٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر «النهاية»، مادة: ضمم.

باب ما جاء في وجوب أداء الصلاة في الوقت المحدد لها

* قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾. النساء: ١٠٣

* قال ابن مسعود ﷺ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الحَجِّ.[١]

* وعن أبي المليح قال:كنا مع بُريدة ﷺ في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكِّروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[٢].

---

(١) رواه ابن جرير الطبري عنه في تفسير الآية.
(٢) رواه البخاري (٥٥٣).

باب ما جاء في فضل أداء الصلاة في وقتها

* **الصلاة على وقتها من أفضل الأعمال**، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟

قال: **الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**.

قال: ثم أي؟

قال:**ثُمَّ** بِرُّ الْوَالِدَيْنِ.

قال: ثم أي؟

قال:الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني[1].

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ**

(١) رواه البخاري (٥٩٧٠) ومسلم (٨٥)، واللفظ للبخاري.

بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[١].

باب ما جاء في الترهيب من تأخير الصلاة عن وقتها

* قال تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾. الماعون: ٤-٥

* قال سعد بن أبي وقاص ﷺ: (هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها)، وهو قول مسروق بن الأجدع وأبي الضحى[٢].

* وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: قلت لأبي: يا أبتاه، أرأيت قوله: ﴿**الذين هم عن صلاتهم ساهون**﴾. الماعون: ٥

(١) رواه أبو داود (١٤٢٠)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، وصححه الألباني ومحققو «المسند».

(٢) انظر «تفسير ابن كثير»، سورة الماعون.

* أيُّـــنا لا يسهو؟ أينا لا يحدث نفسه؟

قال: ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يضيع الوقت[١].

* قال ابن القيم رحـمه الله في تفسير هذه الآية: وليس السهو عنها تركُها، وإلا لـم يكونوا مصلين، وإنما هو السهو عن واجبها، إما عن الوقت، كما قال ابن مسعود وغيره، وإما عن الحضور والخشوع.

والصواب أنه يَعم النوعين، فإنه سبحانه أثبت لهم الصلاة، ووصفهم بالسهو عنها، فهو

السهو عن وقتها الواجب، أو عن إخلاصها وحضورها الواجب[٢] [٣].

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

(١) رواه أبو يعلى (٧٠٤)، وحسن إسناده الـمنذري في «الترغيب والترهيب»، كتاب الصلاة، باب الترهيب من ترك الصلاة متعمدا، وكذا الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٧٦).

(٢) أي الحضور القلبي.

(٣) انظر «مدارج السالكين»، منـزلة الخشوع.

«**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»(١).

قوله «وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» أي سُلِبهما، وبقي بلا أهل ولا مال(٢).

* وعن أبي المليح قال: كنا مع بريدة ﷺ في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكِّروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦).

(٢) ذكر أحد الناس أنه نام مرة عن صلاة العصر، فرأى في المنام أنه كان في سفر ومعه سيارة جديدة فيها أهله، فنزل منها لأمر له فجاء لص فسلبها وأهله فيها. قال: ثم استيقظت فأولتها بهذا الحديث.

(٣) رواه البخاري (٥٥٣).

فائدة: من المعلوم أنه لا يُحبط الأعمال حبوطا كليا إلا الوقوع في الكفر الأكبر المخرج من ملة الإسلام، وبناء على هذا فقد قال جمع من أهل العلم بأن من أخَّر الصلاة حتى يخرج وقتُها عامدا متعمدا فقد كفر عياذا بالله بدلالة حديث بريدة المذكور، وحديثه الآخر: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن **تركها** فقد كفر)، والمقصود بقوله (بيننا وبينهم) أي: بين المسلمين والكفار بطبيعة الأمر، وسواء كان القول الراجح هو القول بكفره أم لا؛ فإن حبوط العمل متحقق في حقه لا محالة ولو بقي على إيمانه، وهذا ليس بالأمر الهين، فليتق الله أناس يلتهون بالأعمال ويؤخرون الصلاة، أو يسهرون حتى ساعة متأخرة، ثم ينامون ولا يستيقظون لصلاة الفجر.

* وعن سـمُرة بن جندب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا؟ فـيُـــقص عليه ما شاء الله أن يُقص، وأنه قال ذات غداة: إنه أتاني الليلة[١] آتِيان[٢]، وإنهما ابتعثاني[٣]، وإنهما قالا لي: انطلق، وأني انطلقت مـعهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه، فيثلغ[٤] رأسه، فيتدهـــده[٥] الحـجر هاهنا، فيتبع الـحجر فيأخذه فلا يرجِع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى.

قال: قلت لهما: سبحان الله! ما هـٰذان؟

وقد بُـــلي أكثر الناس بضبط ساعته حسب موعد ذهابه للعمل، ويكون ذلك غالباً بعد خروج وقت صلاة الفجر وطلوع الشمس، فإذا قام من نومه صلى الفجر قضاءً، وفي صحة قضاءها خلاف بين أهل العلم، والله المستعان.

(١) أي في منامه، ورؤيا الأنبياء حق، أي ستقع حقا.

(٢) أي ملكان.

(٣) أي أنهضاني من مكاني.

(٤) ثلغ أي شدخ وهشم. انظر «لسان العرب».

(٥) أي يتدحرج.

قال: قالا لي: انطلق، انطلق.

وفي آخر الحديث بـيّن الملكان للرسول ﷺ خبر ذاك الرجل والإثم الذي كان يقترفه فقالا:

«أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ[١] وَيَنَامُ عَنْ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»[٢].

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ[٣] إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ

(١) أي يهجره، فلا يتعلم أحكامه ولا يعمل بما فيه.
(٢) رواه البخاري (٧٠٤٧).
(٣) أي مؤخرته، والمراد تثقيل نومه وإطالته، فكأنه قد شدّ على رأسه بثلاث عُقد. انظر «النهاية».

النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»[١].

* وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِه"[٢].

* وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله[٣] أن اجتنبوا الاشتغال عند حضرة الصلاة، فمن أضاعها فهو لما سواها من شرائع الإسلام أشد تضييعاً[٤].

باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِه فِي بَيْتِه وَفِي سُوقِه خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**

(١) رواه البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦).
(٢) رواه البخاري (٣٢٧٠) ومسلم (٧٧٤).
(٣) العامل هو الذي يتولى أمور بلد ما، ويرجع إلى الوالي، وربما سمي بالأمير.
(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧٣٥١)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ[1] مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»[2].

* وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً،

(١) أي تدعو له، لأن الدعاء من معاني الصلاة.
(٢) رواه البخاري (٦٤٧)، وروى مسلم (٦٤٩) جزءا يسيرا منه.

وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا[١] وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا[٢] إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى[٣] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[٤].

* وصاحب الصلاة في المسجد يُظله الله في ظله يوم القيامة، يوم تدنو الشمس من الخلائق قدر ميل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ[٥] يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ

(١) أي معشر الصحابة رضي الله عنهم.
(٢) أي صلاة الجماعة.
(٣) يُهادى: أي يعتمد على رجُلَين في مشيه لضعف به. انظر «المعجم الوسيط».
(٤) رواه مسلم (٦٥٤).
(٥) وهذا الحديث رواه البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات» (٧٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: سبعة يظلهم الله تحت ظل **عرشه** يوم لا ظل إلا ظله . . . الحديث، وهذه الرواية صححها محقق الكتاب: عبد الله الحاشدي.ولا تنافي بين الحديثين، فالظل المذكور تجوز إضافته إلى العرش كما تجوز إضافته إلى الله تعالى إضافة ملك وتشريف.

ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ...».

* وفي رواية عند مسلم: «**وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ**»[١].

*وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**»[٢].

الـنُّـزُل هو المكان الذي يُهيَّئ لنزول الضيف فيه[٣].

(١) رواه البخاري (٦٨٠٦) ومسلم (١٠٣١).
(٢) رواه البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩)، واللفظ له.
(٣) انظر «النهاية»، وكذا شرح الحديث لابن حجر في «الفتح».

باب ما جاء في وجوب الصلاة مع الجماعة الأولى التي ينادى لها ويُقام، وذم التخلف عنها

* من أدلة وجوب الصلاة في المسجد مع الجماعة الأولى أن الله شرع أداءها جماعة وقت القتال الذي هو أحرج الأوقات، وهي المعروفة بصلاة الخوف، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾. النساء: ١٠٢

* وقال تعالى ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾. البقرة: ٤٣

* والراكعون هم جماعة المسجد.

* وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذي نَفْسي بِيَدِه؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ**

آمُرَ بالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا[١] أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[٢] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

* وفي رواية مسلم: **«ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**[٣].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»**[٤].

---

(١) العَرق هو العظم، والعَرق السمين هو العظم الذي يكسوه لحم كثير. انظر «المعجم الوسيط».

(٢) مِرماتين مُثنى مِرماة، وهو ظِلف الشاة، والمراد ما بين ظلفيها من اللحم، يريد به حقارته. انظر «المعجم الوسيط».

(٣) رواه البخاري (٧٢٢٤) ومسلم (٦٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) وغيره، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٣٧).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**»

* قَالَ: «نَعَمْ».

* قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[1].

* وخلاصة القول أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد إلا من عذر كخوف أو مطر أو ريح شديدة، والمقصود بالجماعة هي الجماعة الأولى، التي ينادى لها ويُقام، وقد ابتُلي بعض الناس هداهم الله بالتأخر عن الجماعة الأولى، فتجد المسجد تُصلِّي فيه جماعة ثانية وثالثة وهكذا حتى صار المصلون جماعات وليسوا جماعة واحدة، والله الهادي[2].

---

(١) رواه مسلم (٦٥٣).

(٢) يراجع للاستزادة كتاب «أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين»، فضل إلـهي ظهير، الناشر: مؤسسة الجريسي – الرياض.

باب ما جاء في الترهيب من التخلف عن صلاة الجمعة

* عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ**[1]**، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ**»[2].

(١) ودعهم الجمعات أي تركهم الجمعات والتخلف عنها. انظر «النهاية».
(٢) رواه مسلم (٨٦٥).

باب ما جاء في فضل التبكير إلى صلاة الجماعة وإدراك الصف الأول

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا»[1].

* وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: لَوْ تَعْلَمُونَ -أَوْ يَعْلَمُونَ- مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً[2].

* وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا**

(١) رواه مسلم (٤٤٠).
(٢) رواه مسلم (٤٣٩).

وَلَوْ حَبْوًا».[١]

قوله «**مَا فِي النِّدَاءِ**»، أي ما في الأذان من أجر فاعله.

قوله: «**يَسْتَهِمُوا**» أي: يقترعوا، والتهجير هو التبكير، والعتمة هي صلاة العشاء.

* وعن البراء بن عازب ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ**»[٢].

* ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول.

* وعن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المُقدَّم ثلاثا، وللثاني مرة[٣].

ولفظ النسائي: كان يصلي على الصف الأول ثلاثا، وعلى الثاني واحدة.

---

(١) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).
(٢) رواه أبو داود (٦٦٤)، وصححه الألباني رحمه الله.
(٣) رواه النسائي (٨١٦) وابن ماجه (٩٩٦)، وصححه الألباني رحمه الله.

وقوله «يصلي على الصف الأول» أي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم، فإن الدعاء من معاني الصلاة.

* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا، فقال لهم: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللهُ**»(١).

أي يؤخرهم عن عظيم الفضل ورفيع المنـزلة.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللهُ**»(٢).

* وقال إبراهيم بن يزيد النَّـــخَعـــي(٣): إذا رأيت الرجل يتهاون بالتكبيرة الأولى فاغسل يدك منه(٤).

---

(١) رواه مسلم (٤٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٦٧٩)، وصححه الألباني رحمه الله.
تنبيه: تمام الحديث: (حتى يؤخرهم الله في النار)، ولكن الشيخ الألباني ضعف هذه الزيادة، فلذا لم أذكرها، انظر «السلسلة الضعيفة» (٦٤٤٢).

(٣) هو الإمام الحافظ فقيه العراق، من رواة الحديث النبوي، مات سنة ٩٦، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠).

(٤) رواه الحافظ أبي نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٥٤٨٩)، تحقيق:

باب ما جاء في الوعيد لمن لم يُـــتِم الركوع والسجود

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فردَّ فقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**».

فرجع فصـلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصـل فإنك لم تصل، ثلاثا.

فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسِن غيره، فعلمني.

فقال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا،**

مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[١].

هذا الحديث معروف عند أهل العلم بحديث المسيء صلاته، ويُستفاد منه أن الطمأنينة ركن في جميع أركان الصلاة من قيام وركوع وسجود ونحو ذلك.

* وعن زيد بن وهب قال: كنا مع حذيفة جلوسا في المسجد إذ دخل رجل من أبواب كندة، فقام يصلي فلم يتم الركوع ولا السجود، فلما صلى قال حذيفة: مُذ كم هذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنة. قال: ما صليت منذ أربعين سنة، لو مُتَّ وأنت تصلي هذه الصلاة لَمُتَّ على غير الفطرة التي فُطِر عليها محمد ﷺ[٢].

* وعن عبد الرحمٰن بن شبل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وعن فِرشة

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).
(٢) رواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، باب ذكر إكفار تارك الصلاة، رقم (٩٤٠).

السبع، وأن يُوطِّـن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يُوطِّـن البعير[١].

قوله (نهى عن نقرة كنقرة الغراب؛ فيه نهيٌ عن تخفيف السجود، والإخلال بالطمأنينة فيه، ولهذا قال العلماء إن الطمأنينة في الصلاة ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة بدونها، والإخلال بها مُـبـطِلٌ للصلاة، وقد كان النبي ﷺ يُتم القيام والركوع والسجود، فيركع حتى يطمئن راكعاً، ويسجد حتى يطمئن ساجداً، ويأتي فيها بالأذكار الواردة، فوجب التأسي به ﷺ، وقد أخبر ﷺ بأن طول صلاة الرجل مَـئِـنَّةٌ من فِقهِه[٢]، والمـئِـنَّة هي العلامة.

(١) رواه النسائي (١١١١) وابن ماجه (١٤٢٩)، وحسنه الألباني رحمه الله.
قوله (فرشة السبع) أي أن يفرش ذراعه على الأرض إذا سجد، والمشروع هو فرش الكفين فحسب، وأما الذراعين فيرفعهما عن الأرض. وقوله (يُوطن الرجل) أي يتخذ مكاناً في المسجد لا يُصلي إلا فيه.
قال السندي رحمه الله: (وأن يُوَطن ... الخ) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يبرك من عَطَنِه إلا في مبرك قديم. انتهى.
قلت: قوله (من عطنه) أي: في عطنِه، والمعطِـن هو مكان بروك الإبل.
(٢) رواه مسلم (٨٦٩).

* قال ابن القيم رحمه الله: قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾، فأمرنا بإقامتها، وهو الإتيان بها قائمة، تامة القيام والركوع والسجود والأذكار، وقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلي في صلاته[١]، فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح، ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعا، بل لا يحصل الخشوع قط إلا مع الطمأنينة، وكلما زاد طمأنينته ازداد خشوعا، وكلما قل خشوعه اشتدت عجلته، حتى تصير حركة بدنه بمنزلة العبث الذي لا يصحبه خشوع ولا إقبال على العبودية، ولا معرفة حقيقة العبودية[٢].

(١) كما في قوله تعالى [قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون].
(٢) «كتاب الصلاة وحكم تاركها»، فصل: قول المطولين للصلاة، ص ٣٣٩ – ٣٤٠، بتصرف يسير.

باب ما جاء في حكم تارك الصلاة

* الصلاة أعظم أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلاً فإن حكمه مما اختلف العلماء فيه قديما وحديثا على قولين[1]، القول الأول أنه يكفر مطلقا، والقول الثاني أنه لا يكفر، بل هو عاص مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، قال ابن القيم رحمه الله في أول كتابه «كتاب الصلاة وحكم تاركها»:

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة. اهـ.

---

(١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب الإيمان، مقدمة باب «بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة».

* فمن أدلة كفر تارك الصلاة تكاسلاً قول الله تعالى في سورة مريم : ﴿ **فَخَلَفَ من بَعْدهمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا* إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا** ﴾. مريم: ٥٩-٦٠

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قال في المضيعين للصلاة والمتبعين للشهوات ﴿**إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ**﴾، فدل هذا على أنهم حال إضاعتهم للصلاة واتباعهم للشهوات لم يكونوا مؤمنين.

* وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّـهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾. المنافقون: ٩

قال ابن القيم رحمه الله في هذه الآية: ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه

ومعاصيه فإن آخِر أمرِه إلى الربح[١].

* وقال تعالى عن المشركين في سورة التوبة: ﴿ **إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾. التوبة: ١١

قال ابن القيم رحمه الله: فعلّق أُخُوّتَهُم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوها لم يكونوا إخوة للمؤمنين، فلا يكونوا مؤمنين لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾[٢].

* وأما الأدلة من السنة على كفر تارك الصلاة فكثيرة منها:

* حديث بريدة بن الحصيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: العهد الذي بيننا وبينهم[٣] الصلاة، فمن

(١) «كتاب الصلاة»، ص ٦٠، سياق أدلة الذين يكفرون تارك الصلاة.
(٢) المرجع السابق، ص ٥٩.
(٣) المقصود بقوله (بيننا وبينهم) أي: بين المسلمين والكفار.

تركها فقد كفر[١].

* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ[٢].

* وعن ثوبان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك[٣].

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٢)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥٢٠)، باب الصلاة من الإيمان، وقال الألباني في تعليقه على كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٤٦): إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال ابن القيم في «كتاب الصلاة»، سياق أدلة الذين يكفرون تارك الصلاة، ص ٦٨، وحكم ابن تيمية بثبوته في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٣).

(٢) رواه مسلم (٨٢)، ورواه غيره بألفاظ متقاربة، كأبي داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦١٨ – ٢٦٢٠)، ، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٧٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥١٣-١٥١٧)، باب الصلاة من الإيمان، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٦٣).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، وذكره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (٥٦٦).

* أما فتاوى الصحابة فإن جمهورهم قال بكفر تارك الصلاة، بل قد حكى غير واحد من العلماء إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كما سيأتي، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ في مرض وفاته: لا حظّ في الإسلام لمن تركها[١].

* وعن شَريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي المليح قال: سمعت عمر ﷺ يقول: لا إسلام لمن لم يصل.

قيل لشريك: على المنبر؟

قال: نعم[٢].

* وسُئل علي بن أبي طالب ﷺ عن امرأة لا تصلي، فقال: من لم يُصل فهو كافر.

وقال: من ترك صلاة واحدة متعمدا فقد برئ من الله، وبرئ الله منه[٣].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب العمل فيمن عليه الدم من جرح أو رُعاف، واللالكائي (١٥٢٨، ١٥٢٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، باب إكفار تارك الصلاة، (٩٢٣-٩٢٩).

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، باب إكفار تارك الصلاة (٩٣٠).

(٣) رواه هذا الأثر والذي قبله المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، باب إكفار تارك الصلاة (٩٣٣، ٩٣٤).

* وسُئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: هل كنتم تَـــعُدُّون الذنب فيكم كفرا؟

قال: لا، وما بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة[١].

وسُئل أيضا: ما كان يفرِّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟

قال: الصلاة[٢].

* وقال ابن مسعود رضي الله عنه في الصلاة: نرى ألا تُـترك، فإن تركها الكفر[٣].

وقال: من لم يصل فلا دين له[٤].

* وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: لا إيمان لمن لا صلاة له،

(١) رواه اللالكائي (١٥٣٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، باب ذكر إكفار تارك الصلاة.

(٢) رواه اللالكائي (١٥٣٨) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، باب ذكر إكفار تارك الصلاة (٩٤٧).

(٣) رواه اللالكائي (١٥٣٢).

(٤) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، باب ذكر إكفار تارك الصلاة، (٩٣٦)، وابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» (٤٧)، وحسن إسناده الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٧٤).

ولا صلاة لمن لا وضوء له[١].

* وقال عبد الله بن شقيقٍ التابعي الجليل: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[٢].

* وأما فتاوى التابعين في كفر تارك الصلاة فقد قال الإمام اللالكائي رحمه الله في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»:

(وعن الحسن: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يُشرك فيكفُر أن يدع الصلاة من غير عذر.

وبه قال من التابعين: مجاهد وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وإبراهيم النخعي والقاسم بن مخيمرة.

---

(١) رواه اللالكائي (١٥٣٦)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، باب ذكر إكفار تارك الصلاة (٩٤٥)، بدون الجملة الأخيرة، وصحح إسناده الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٧٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، باب ذكر إكفار تارك الصلاة (٩٤٨)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الترمذي»، وانظر تعليقه على «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٦٥).

ومن الفقهاء مالك والأوزاعي والشافعي وشريك بن عبد الله النخعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد القاسم بن سلام)[١].

* وقال إسحاق بن راهويه: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدُن النبي ﷺ إلى يومنا هذا؛ أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر[٢].

* وقال سعيد بن جبير: من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر[٣].

* وقال أيوب السختياني: ترك الصلاة كفرٌ لا

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٥٠٢)، سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن الصلاة من الإيمان، وانظر سياق آخر لقول الحسن في (١٥٣٩).

(٢) رواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، باب ذكر النهي عن قتل المصلين (٩٩٠)، ورواه ابن عبد البر في «التمهيد»، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، وزاد: إذا أبى من قضائها وقال: لا أصلي.

(٣) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، باب ذكر إكفار تارك الصلاة، (٩١٩).

يُختلف فيه[١].

* وقال عبد الله بن المبارك: من أخَّـــر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر كفر[٢].

* وقال الحافظ عبد العظيم المنذري: قد ذهبت جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله جميعاً[٣].

* وقال ابن حزم رحمه الله: وقد جاء عن عمر

(١) محمد بن ناصر في (تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٢٥)

(٢) روى هذا الأثر والذي قبله المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، باب النهي عن قتل المصلين (٩٧٨، ٩٧٩).

(٣) «الترغيب والترهيب»، كتاب الصلاة، ختام باب الترهيب من ترك الصلاة متعمدا.

ومعاذ وعبد الرحمٰن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدةٍ متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد[١].

* وقال محمد بن نصر المَرْوزي[٢]: **هو قول جمهور أهل الحديث**[٣].

* وقال ابن القيم رحمه الله: لا يُصرُّ على ترك الصلاة إصرارا مستمرا من يُصدِّق بأن اللهَ أمر بها أصلا، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما أن الله سبحانه فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يُعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعا، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر

(١) «المحلى» لابن حزم (١/ ١٥٢ - ١٥٣)، مسألة (٢٧٩).

(٢) هو الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ، من فقهاء الشافعية، توفي سنة ٢٩٤، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٣).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة»، باب ذكر النهي عن قتل المصلين، وإباحة قتل من لم يصل، بعد الأثر رقم ١٠٠٢.

بها؛ **فليس في قلبه شيء من الإيمان**[١].

* وتارك الصلاة يجب على إمام المسلمين استتابته، فإن تاب وإلا قُـتِل ردة على قول من قال بكفره، أو حدًّا على قول من قال بفسقه، فإن أبا بكر ﷺ قاتل من امتنع عن أداء الزكاة، سواء منهم الجاحد لوجوبها أو الممتنع مع الاعتراف بفرضيتها، والقول بقتله هو قول الشافعي وجماعة من أهل العلم.

(١) «كتاب الصلاة وحكم تاركها»، ص ٦٣، بعد ذكر الدليل العاشر من أدلة الذين يكفرون تارك الصلاة.

باب بيان ما يترتب على ترك الصلاة من الأحكام الدينية والدنيوية

* ومن الأمور المترتبة على كفر تارك الصلاة أن من تركها فإنه لا يحل له أن يتزوج بمسلمة تصلي، وإن كان قد تزوجها فإنه لا يحل له البقاء معها، ووقوعه عليها حرام، لأنها مسلمة وهو كافر، قال تعالى:

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. الممتحنة: ١٠

* وكذلك الأمر لو أن الرجل يصلي والمرأة لا تصلي، فإنه لا يحل له أن يتزوجها أو يبقى معها، لأن المسلم لا يحل له أن ينكح إلا مسلمة أو كتابية، أما المرتدة فلا، والله المستعان.

* ولا يحل لتارك الصلاة الدخول إلى حدود الحرم المكي لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا**﴾. التوبة: ٢٨

* كذلك فإن تارك الصلاة إذا مات فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن مع أموات المسلمين، ولا يُدعى له بالرحمة والمغفرة، لأن التغسيل والتكفين والدفن في مقابر المسلمين من الأحكام الخاصة بالمسلم دون الكافر، فمن كان له قريب وهو يعلم أنه تارك للصلاة فإنه لا يحل له أن يخدع الناس ويأتي به إليهم ليصلوا عليه، قال تعالى:

﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّـهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾. التوبة ٤٨

* ومن الأحكام المتعلقة بتارك الصلاة تحريم

ذكاته[١]، لأن من شروط الذكاة أن يكون الـمُذكِّي مسلما أو كتابيا، أما المرتد والمجوسي ونحوه فلا تحل ذكاته.

* سقوط إرثه من أقاربه لقول النبي ﷺ:

«**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[٢].

* وأما حكم تارك الصلاة في الآخرة فإنه من المعلوم أن الكافر إذا مات على كفره فإنه يُخلد في النار أبد الآباد، كما قال تعالى:

﴿**إِنَّ اللَّـهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا* خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا**﴾. الأحزاب: ٦٤-٦٥

(١) أي ما ذبحه بيده فإنه يَحرُم أكله، سواء ذَكَرَ اسم الله عليه أم لم يذكر.
(٢) رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد ﷺما، واللفظ لمسلم.

فائدة: تكون الصلاة قرة عين إذا جمعت ستة مشاهد

ذكر ابن القيم رحمه الله أن الصلاة التي تَـقَـرُّ بها العين ويستريح بها القلب هي التي تجمع ستة مشاهد:

المشهد الأول: الإخلاص، وهو أن يكون الحامل عليها والداعـي إليها رغبة العبد في الله، ومحبته له، وطلب مرضاته، والقرب منه، والتودد إليه، وامتثال أمره، بحيث لا يكون الباعث له عليها حظا من حظوظ الدنيا البتة، بل يأتي بها ابتغاء وجه ربه الأعلى، محبة له وخوفا من عذابه ورجاء لمغفرته وثوابه.

المشهد الثاني: مشهد الصدق والنصح، وهو أن يُفرِّغ قلبه لله فيها، ويَستفرغ جهده في إقباله فيها على الله، وجمع قلبه عليها، وإيقاعها على أحسن الوجوه وأكملها ظاهرا وباطنا، فإن الصلاة لها ظاهر وباطن،

فظاهرها الأفعال المشاهدة والأقوال المسموعة، وباطنها الخشوع والمراقبة وتفريغ القلب لله والإقبال بكليته على الله فيها، بحيث لا يلتفت قلبه عنه إلى غيره، فهذا بمنزلة الروح لها، والأفعال بمنزلة البدن، فإذا خلت من الروح كانت كبدن لا روح فيه.

أفلا يستحي العبد أن يواجه سيِّده بمثل ذلك؟

ولهذا تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثوب الـخَلِق[1]، ويُضرب بها وجه صاحبها، وتقول: ضيعك الله كما ضيعتني.

والصلاة التي كمُل ظاهرها وباطنها تصعد ولـها نور وبرهان كنورِ الشمس، حتى تُعـرض على الله فيرضاها ويقبلها، وتقول: حفظك الله كما حفظتني.

المشهد الثالث: مشهد المتابعة والاقتداء، وهو أن يحرص كل الحـرصِ على الاقتداء في صلاته بالنبي ﷺ، ويُصلِّي كما كان يُصلِّي، ويُعرض عما أحدث الناس في الصلاة من الزيادة والنقصانَ والأوضاع التي لم ينقل عن رسول الله ﷺ شيء منها، ولا عن أحد من أصحابه،

(١) الـخلِق أي البالي.

ولا يقف عند أقوال المرخِّصين الذين يقفون مع أقل ما يعتقدون وجوبه ويكون غيرهم قد نازعهم في ذلك وأوجب ما أسقطوه، ولعل الأحاديث الثابتة والسُّنة النبوية من جانبه[١] ولا يلتفتون إلى ذلك، ويقولون: (نحن مقلدون لمذهب فلان)، وهذا لا يُخلِّص عند الله[٢] ولا يكون عذرا لمن تَخلَّف عما علِمه من السنة عنده، فإن الله سبحانه إنما أمر بطاعة رسوله واتباعه وحده، ولم يأمر باتباع غيره، وإنما يُطاع غيره إذا أمر بما أمر به الرسول، وكل أحد سوى الرسول ﷺ فمأخوذ من قوله ومتروك.

وقد أقسم الله سبحانه بنفسه الكريمة أنّا لا نؤمن حتى نُحَكِّم الرسول فيما شجر بيننا، وننقاد لحكمه ونُسَلِّم تسليما، فلا ينفعنا تحكيم غيره والانقياد له، ولا يُنجينا من عذاب الله، ولا يُقبل منا هذا الجواب[٣] إذا سمعنا نداءه سبحانه يوم القيامة ﴿**مَاذَا أَجَبْتُمْ**

(١) أي تؤيد كلامه.
(٢) أي لا يُخلِّص ذمته ويُبرأها.
(٣) أي قول: نحن مقلدون لمذهب فلان.

الْمُرْسَلِينَ﴾، فإنه لا بد أن يسألنا عن ذلك ويطالبنا بالجواب، قال تعالى ﴿**فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ**﴾. الأعراف: ٦

وقال النبي ﷺ: «**أُوحي إلي أنكم بي تُفتنون وعني تُسألون**»[١]، يعني المسألة في القبر.

فمن انتهت إليه سنة رسول الله ﷺ وتَركها لقول أحد من الناس فسيَرد يوم القيامة[٢] ويَعلم[٣].

المشهد الرابع: مشهد الإحسان، وهو مشهد المراقبة، وهو أن يعبد الله كأنه يراه، وهذا المشهد إنما ينشأ من كمال الإيمان بالله وأسمائه وصفاته حتى كأنه يرى الله سبحانه فوق سماواته، مستويا على عرشه، يَتكلم بأمره ونهيه، ويُدبِّر أمر الخليقة، فينزل الأمر من عنده ويصعد إليه، وتعرض أعمال العباد وأرواحهم عند

(١) رواه الخطابي في «غريب الحديث» عن عائشة، وتمامه: (فإذا كان الرجل صالحا أُجلِس في قبره غير فَزِع ولا مشعوف)، ومعنى مشعوف أي شديد الفزع، من الشَّعَف وهُوَ شدة الفزع. انظر «النهاية».

(٢) أي سيأتي يوم القيامة للحساب.

(٣) أي سيَعلم خطأه.

الموافاة عليه، فيشهد ذلك كله بقلبه، ويشهد أسماءه وصفاته، ويشهد قيوما حيا، سميعا بصيرا، عزيزا حكيما، آمرا ناهيا، يُحب ويُبغض، ويرضى ويغضب، ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وهو فوق عرشه، لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد ولا أقوالهم ولا بواطنهم، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ومشهد الإحسان أصل أعمال القلوب كلها، فإنه يوجب الحياء والإجلال والتعظيم والخشية والمحبة والإنابة والتوكل والخضوع لله سبحانه والذل له، ويقطع الوساوس وحديث النفس، ويجمع القلب والهم على الله.

فحظ العبد من القرب من الله على قدر حظه من مقام الإحسان، وبحسبه تتفاوت الصلاة حتى يكون بين صلاة الرجلين من الفضل كما بين السماء والأرض، وقيامهما وركوعهما وسجودهما واحد.

المشهد الخامس: مشهد المنّة، وهو أن يشهد أن المنة لله سبحانه، كونه أقامه فيَ هذا المقام وأهَّله له، ووفقه لقيام قلبه وبدنه في خدمته، فلولا الله سبحانه لم

يكن شيء من ذلك، كما كان الصحابة يَـحْدُون[1] بين يدي النبي ﷺ فيقولون:

والله لولا الله ما اهتدينا
ولا تَصدَّقنا ولا صلينا

قال الله تعالى: ﴿**يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّـهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾. الحجرات: ١٧

فالله سبحانه هو الذي جعل المسلم مسلما، والمصلي مصليا، كما قال الخليل ﷺ: ﴿**رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ**﴾. البقرة: ١٢٨

وقال: ﴿**رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي**﴾.

فالمنة لله وحده في أن جعل عبده قائما بطاعته، وكان

(١) الـحَدْو هو الغناء بالشعر، وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ في حدو الإبل لبعث النشاط فيها على السير. انظر «النهاية».

هذا من أعظم نعمه عليه، وقال تعالى ﴿**وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّـهِ**﴾ النحل: ٥٣

وقال: ﴿**وَلَـٰكِنَّ اللَّـهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَـٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**﴾. الحجرات: ١٧

وهذا المشهد من أعظم المشاهد وأنفعها للعبد، وكلما كان العبد أعظم توحيدا كان حظه من هذا المشهد أتم.

وفيه[١] من الفوائد أنه يحول بين القلب وبين العُجب بالعمل ورؤيته، فإنه إذا شهد أن الله سبحانه هو المنَّانُّ به، الموفق له، الهادي إليه؛ شَغَلَه شهودُ ذلك عن رؤيته والإعجاب به وأن يَصول به على الناس[٢]، فيُرفع من قلبه فلا يُعجب به، ومن لسانه فلا يمن به ولا يتكثر به، وهذا شأن العمل المرفوع.

(١) أي هذا المشهد.
(٢) أي يَتطاول به عليهم. انظر «لسان العرب».

ومن فوائده أنه يضيف الحمد إلى ولِـيِّه ومُستحقه، فلا يشهد لنفسه حمدا، بل يشهده كله لله كما يشهد النعمة كلها منه، والفضل كله له، والخير كله في يديه، وهذا من تمام التوحيد، فلا يستقر قدمه في مقام التوحيد إلا بعلم ذلك وشهودِه، فإذا علِمه ورسَخ فيه صار له مشهداَ، وإذا صار لقلبه مشهدا أثمر له من المحبة والأنس بالله والشوق إلى لقائه والتنعم بذكره وطاعته ما لا نسبة بينه وبين أعلى نعيم الدنيا البتة.

وما للمرء خير في حياته إذا كان قلبه عن هذا مصدودا، وطريق الوصول إليه عنه مسدودا، بل هو كما قال تعالى ﴿**ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**﴾. الحجر: ٣

المشهد السادس: مشهد التقصير، وأن العبد لو اجتهد في القيام بالأمر غاية الاجتهاد وبذل وُسعه فهو مـقصرٌ، وحقُّ الله سبحانه عليه أعظم، والذي ينبغي له أن يقابَـلَ به من الطاعة والعبودية والخدمة فوق

ذلك بكثير، وأن عظمته وجلاله سبحانه يقتضي من العبودية ما يليق بها.

وإذا كان خدم الملوك وعبيدهم يُعامِلونهم في خدمتهم بالإجلال لهم والتعظيم والاحترام والتوقير والحياء والمهابة والخشية والنصح، بحيث يُفرِّغون قلوبهم وجوارحهم لهم؛ فمالك الملوك ورب السماوات والأرض أولى أن يُعامَل بذلك، بل بأضعاف ذلك.

وإذا شهد العبد من نفسه أنه لم يُوفِّ ربه في عبوديته حقه ولا قَريبا من حقه؛ علم تقصيره، ولم يَسَعْهُ مع ذلك غير الاستغفار والاعتذار من تقصيره وتفريطه وعدم القيام بما ينبغي له من حقه، وأنه إلى أن يغفر له العبودية ويعفو عنه فيها أحوج منه إلى أن يطلب منه عليها ثوابا، وهو لو وفّاها حقها كما ينبغي لكانت مستحقَّة عليه بمقتضى العبودية، فإنَّ عَمَلَ العبدِ وخدمته لسيِّـــده مُستحَـقٌّ عليه بحكم كونه عبده ومملوكه، فلو طلب منه الأجرة على عـمله وخدمته؛ لعَدَّه الناس أحمق وأخرق، هذا وليس هو عبده ولا مملوكه على الحقيقة، وهو عبد الله ومملوكه على الحقيقة

من كل وجه لله سبحانه، فعمله وخدمته مستحق عليه بحكم كونه عبده، فإذا أثابه عليه كان ذلك مجرد فضل ومنة وإحسان إليه لا يستحقه العبد عليه، ومن هـٰهنا يُفهم معنى قول النبي ﷺ:

«لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ».

قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟

قال: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»[1].

وملاك هذا الشأن أربعة أمور: نية صحيحة، وقوة عالية، يقارنهما رغبة، ورهبة.

فهذه الأربعة هي قواعد هذا الشأن، ومهما دخل على العبد من النقص في إيمانه وأحواله وظاهره وباطنه فهو من نقصان هذه الأربعة أو نقصان بعضها.

فليتأمل اللبيب هذه الأشياء الأربعة، وليجعلها

(١) رواه البخاري (٦٤٦٣) ومسلم (٢٨١٦) عن أبي هريرة بنحو اللفظ المذكور.

سَيره وسلوكه، ويبني عليها علومه وأعماله وأقواله وأحواله، فما نتج من نتج[١] إلا منها، ولا تخلف من تخلف إلا من فقدِها.

والله أعلم، والله المستعان وعليه التكلان، وإليه الرغبة، وهو المسئول بأن يوفقنا وسائر إخواننا من أهل السنة لتحقيقها علما وعملا، إنه ولي ذلك والمان به، وهو حسبنا ونعم الوكيل[٢].

(١) أي: ما ظهر من ظهر من أهل الصلاح والفضل.
(٢) «رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه»، ص ٣٤-٤٦، باختصار يسير، تقديم الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، تحقيق عبد الله بن محمد المديفر.

خاتمة

قال ابن القيم رحمه الله: الصلاة مُجـــلِبةٌ للرزق، حافظةٌ للصحة، دافعةٌ للأذى، مُطردةٌ للأدواء، مُقوِّيةٌ للقلب، مُـــبَيِّـــضةٌ للوجه، مُفْرِحَةٌ للنفس، مُذْهِبةٌ للكسل، مُنشِّطةٌ للجوارح، مُمِدَّةٌ للقوى، شارحةٌ للصدر، مُغذيةٌ للروح، مُـنَوِّرةٌ للقلب، حافظةٌ للنعمة، دافعةٌ للنـقمة، جالبةٌ للبركة، مُبعدةٌ من الشيطان، مُقرِّبةٌ من الرحمٰـن.

وبالجملة، فلها تأثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب وقُواهما، ودفع المواد الرديئة عنهما، وما ابتلي رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية؛ إلا كان حظ المصلي منهما أقل، وعاقبته أسلم.

وللصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا، ولاسيما إذا أُعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا، فما استُدفعت شرور الدنيا والآخرة ولا استجلبت مصالحهما بمثل الصلاة[١].

ثم قال رحمه الله: وسر ذلك أن الصلاة صلة بالله عز وجل، وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل تُفَتح عليه من الخيرات أبوابها، وتُقَطَّع عنه من الشرور أسبابها، وتُفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل، والعافية والصحة، والغنيمة والغنى، والراحة والنعيم، والأفراح والمسرات، كلها مُحضَرةٌ لديه، ومسارِعةٌ إليه[٢].

(١) قال مقيده عفا الله عنه: ولهذا كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى. رواه أبو داود (١٣١٩) عن حذيفة بن اليمان ﷺ، وحسنه الألباني.
(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٣٣٢).

تمت الرسالة بحمد الله

اللهم اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي، ربنا وتقبل دعاء

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليما كثيرا.

تَمَّت إعادة النظر في هذه الرسالة يوم الخميس ٢٢/ ٦/ ١٤٣٤ هجري

وكتبه ماجد بن سليمان الرسي

هاتف: ٠٠٩٦٦٥٠٥٩٠٦٧٦١

majed-alrassi@gmail-com

www-saaid-net-/kutob

ثبت لبعض مراجع الكتاب

١- كتاب الصلاة وحكم تاركها، ابن قيم الجوزية، تحقيق عدنان بن صفاخان البخاري، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة.

٢- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق كمال بن السيد سالم، الناشر: مكتبة العلم – مصر.

فهرست مواضيع الكتاب

الرقم	الموضوع
١	باب ما جاء في وجوب الصلاة
٢	باب ما جاء في وجوب الاهتمام بالصلاة والمحافظة عليها وذم التهاون في حقها
٣	باب ما جاء في فضل الصلاة
٤	باب ما جاء في وجوب أداء الصلاة في الوقت المحدد لها
٥	باب ما جاء في فضل أداء الصلاة في وقتها
٦	باب ما جاء في ذم تأخير الصلاة عن وقتها
٧	باب ما يترتب على تأخير الصلاة حتى خروج وقتها
٨	باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة
الرقم	الموضوع

٩	باب ما جاء في وجوب الصلاة مع الجماعة الأولى التي ينادى لها ويُقام، وذم التخلف عنها
١٠	باب ما جاء في الترهيب من التخلف عن صلاة الجمعة
١١	باب ما جاء في فضل التبكير إلى صلاة الجماعة وإدراك الصف الأول
١٢	باب ما جاء في الوعيد لمن لم يُـــتِم الركوع والسجود
١٣	باب ما جاء في حكم تارك الصلاة
١٤	باب بيان ما يترتب على ترك الصلاة من الأحكام الدينية والدنيوية
١٥	فائدة: تكون الصلاة قرة عين إذا جمعت ستة مشاهد
١٦	خاتمة

فهرست

المقدمة.....٥
الدلائل العشرة على عظيم مكانة الصلاة.....٥
باب ما جاء في وجوب الصلاة..... ١٢
باب ما جاء في وجوب الاهتمام بالصلاة والمحافظة عليها والترهيب من التهاون فيها..... ١٤
باب ما جاء في فضل إقامة الصلاة..... ١٨
باب ما جاء في وجوب أداء الصلاة في الوقت المحدد لها ٢٣
باب ما جاء في فضل أداء الصلاة في وقتها ... ٢٤
باب ما جاء في وجوب الصلاة مع الجماعة الأولى التي ينادى لها ويُقام، وذم التخلف عنها ٣٤
باب ما جاء في الترهيب من التخلف عن صلاة الجمعة ٣٧

باب ما جاء في فضل التبكير إلى صلاة الجماعة وإدراك الصف الأول..... ٣٨
باب ما جاء في الوعيد لمن لم يُـــتِم الركوع والسجود ٤١
باب ما جاء في حكم تارك الصلاة ٤٥
باب بيان ما يترتب على ترك الصلاة من الأحكام الدينية والدنيوية ٥٦
فائدة: تكون الصلاة قرة عين إذا جمعت ستة مشاهد..... ٥٩
خاتمة ٧١
تمت الرسالة بحمد الله ٢٣
ثبت لبعض مراجع الكتاب..... ٧٥
فهرست مواضيع الكتاب..... ٧٧
فهرست ٨٠